وهذا التشعير بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على الكمال حاكي ترك الاعمال والا فهو لا يقول بالمنزلة بين
المنزلتين ولا بدخول غير المؤمن الجنة وعند هذا يظهر انه لا خلاف معه على التحقيق ومنهم من قال لا بد مع
ايثار الاعتقاد على الدليل من الاقتدار على مجادلة الخصوم وحل ما يورد عليه من الاشكال واليه ذهبت
المعتزلة ولم يحكموا بايمان من عجز عن شيء من ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره فان بنوا ذلك على
ترك النظر كبيرة تخرج من الايمان اذا طالت ويمنع من الدخول فيه اذا قارنت فهي مسئلة صاحب
الكبيرة وقد سبقت وان ارادوا ان مثل هذا التصديق لا يكون في الايمان اي لا ينفع فمسئلة
اخرى ومبناها يشعر بمكانهم وهي الوجوه الاول ان حقيقة الايمان ادخال اليقين في الايمان من ان
يكون مكذوبا او مجزوما او ملتبسا عليه على انه افعال من الامن للتعدية وللتصديق او للصيرورة
كانه صار ذا امن وذلك انما يكون بالعلم ورد بانه يحصل متعلقا بالمخبر مثل انست به وله
لا بالسامع والمناسب عند ملاحظة الاشتقاق لا ولو سلم فالامن من ان يكون مكذوبا
او مجزوما يحصل بالاعتقاد الجازم وان كان عن تقليد الثاني ان الواجب هو العلم وذلك
لا يكون الا بالضرورة والاستدلال ولا ضرورة فتعين الدليل ورد بانه لا نزاع في وجوب النظر
والاستدلال بل في ان ترك هذا الواجب يوجب عدم الاعتقاد والتصديق على انه ربما
يقال ان المقصود من الاستدلال هو التوصل الى التصديق ولا عبرة بانعدام الوسيلة بعد حصول
المقصود الثالث ان الاصل الذي يقلد فيه ان كان باطلا فتقليده باطل بالاتفاق كتقليد
اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلافهم وان كان حقا فحقيقته اما ان تعلم بالتقليد
فدورا وبالدليل فتناقض ورد بان الكلام فيما علم حقيته بالدليل كالاحكام التي علم بالضرورة
كونها من دين الاسلام اي من اعتقدها فتقليدا فهل يكون مؤمنا تجري عليه احكام
المؤمنين في الدنيا والاخرة وان كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال واما ما يقال
ان القول بجواز التقليد ان لم يكن عن دليل فباطل وان كان فتناقض فمغلطة ظاهرة
لا يقال المقصود ان التقليد لا يكفي في الخروج عن عهدة الواجب فيما وجب العلم
من اصول الاسلام وبعض الوجوه يفيد ذلك لانا نقول عن الكعبي وابن عياش وجمع
اخر من المعتزلة ان من العقلاء من كلف النظر وهم ارباب النظر ومنهم من كلف
التقليد والظن وهم العوام والعبيد وكثير من النسوان يعجزهم عن النظر في الادلة وتمييزها
من الشبهة لكنهم كلفوا تقليد الحق دون المبطل والظن الصائب دون الخطا وذكر بعض
المتاخرين منهم ان العاجزين كلفوا ان يسمعوا اوائل الدليل التي تتبادر الى الافهام فان
فهموا الخفا هم واهم اصحاب الجمل لا يكلفون بالتخصيص الخاص وان لم يمكنهم الوقوف
عليها فليسوا بمكلفين اصلا وانما خلقوا لانتفاع المكلفين بهم في الدنيا وهم كثير من
العوام والعبيد والنسوان وصاحب الجمل عند المتكلمين هو الذي يعتقد الحق الذي اتفق عليها



عليها اهل الملل ولا تدخل في الاختلافات بل يعتقد ان ما وافق منها تلك الجمل فهو حق وما
خالفها فباطل وتلك الجمل هي ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل وانه لم يزل قبل الزمان و
والمكان والعرش وكل ما خلق وانه القديم وما سواه محدث وانه عدل في قضائه صادق في اخباره
لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يكلفها ما لا يطيقونه وانه مصيب حكيم محسن في
جميع افعاله وفي كل ما خلق وقضى وقدر وانه بعث الرسل وانزل الكتب لتذكير من في سابق
علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم انه لا يؤمن ويابى وان الرضى بقضائه واجب
والتسليم لامره لازم ما شاء كان وما لم يشا لم يكن يضل من يشاء لا كالضلال الذي علم به الشيطان
الى غير ذلك من العقائد الاسلامية فان قيل اكثر اهل الاسلام اخذون بالتقليد قاصرون
او مقصرون في الاستدلال ولم تزل الصحابة ومن بعدهم من الائمة والخلفاء والعلماء يكتفون
منهم بذلك ويجرون عليهم احكام المسلمين فما وجه هذا الاختلاف وذهاب كثير
من العلماء والمجتهدين الى انه لا صحة لايمان المقلدين قلنا ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشأوا في ديار الاسلام
من الامصار والقرى والصحارى وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من
المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فانهم
كلهم من اهل النظر والاستدلال بل فيمن نشأ في شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات
والارض فاخبره انسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبر بمجرد اخباره من غير تفكر
وتدبر واما ما يحكى عن المعتزلة من انه لا بد في صحة الايمان من النظر والاستدلال والاقتدار
على تقرير الحجج ودفع الشبه فبطلانه يكاد يلحق بالضروريات من دين الاسلام والظاهر
ان المراد ان ذلك واجب وان صح الايمان بدونه فان ارادوا الواجب على الكفاية
فوفاقا اذ لا بد في كل صقع ممن يقوم باقامة الحجج وازاحة الشبه ومجادلة الخصوم وان
ارادوا الواجب على كل مكلف بحيث لا يسقط بفعل البعض ففيه الخلاف واما
المقلد فقد ذكر بعض من نظر في الكلام وسمع من الامام انه لا خلاف في اجراء احكام الاسلام
عليه والاختلاف في كفره راجع الى انه اهل يعاقب عقاب الكفار فقال الاكثرون
نعم لانه جاهل بالله ورسوله وبدينه والجهل بذلك كفر ومثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مؤمنا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم محمول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض
ذوي التحقيق منهم وانه وان كان جاهلا لكنه مصدق فيجوز ان ينتقص عقابه لذلك
قوله المبحث السادس الكفر عدم الايمان عما من شانه وهذا معنى عدم تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة والظاهر ان هذا
اعم من تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي

Copyright © King Saud University